بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقبل توبة عباده حالة الاحتضار ويطهرهم حال حيوتهم وبعد مماتهم بالماء البارد والحار وينسترباثواب الثياب ابدان احيائهم الصغار والكبار واسوأتهم بالكفن وهو الكريم الستار والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي صلى على كل بر وفاجر بامر ملك الجبار وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في حمل الجنائز بالليل والنهار وعلى التابعين الذين دفنوا اموات المسلمين بالعشي والابكار وبعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف ابراهيم ابي يوسف البوني اللهيف لما وصلت الى خدمة التذكير بجامع محمد باشا دفع الي كتبا نفيسة من التفاسير والاحاديث والاصول والفروع ما شاء اردت ان انتخب منها من المسائل الشرعية ما ينفع للخاصة والعامة المسلمين ليكون سببا لرحمة رب العالمين فوجدت الاسبب بالانتخاب ولجمع مسائل الجنازة لان اكثر الائمة من الغسل والتكفين عاجز والعوام يرتكبون في حمل الميت ودفنه بدعا كثيرة من اقوال وافعال فاستصفيت هذه المسائل الرقيقة من الفتاوى المعتبرات

ومن

ومن الشروح المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواجب العطيات وكتبت اسامي الكتب في اول كل كلام او اخره ليزداد الوثوق والتمكن عند الناظر وسميت هذه الرسالة باحكام الجنائز لانه يعلم بها حكم كل ميت من الشبان والشيوخ والعجائز فالمامول من الخلان ان ينظروا بالبر والاحسان ورجائي من الله العليم الغفور من العذاب الاليم

باب الجنائز الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ويقال الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره وسيأتي عن قريب جسر النون كذا ذكر في شرح الهداية للعيني من كان مريضا ينبغي له ان يحلق رأسه ويقص شاربه وينقلم اظفاره ويزيل شعر عانته لاحتمال ان يقع الموت في مرضه ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت كما قال الامام السرخسي عليه الرحمة الملك العلي في محيطه ولا يشرح لحية الميت ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا يشق بطنه ولا يحلق شعر عانته خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ان هذا من باب الزينة والميت مستغنى عن الزينة ويدفن بجميع ما كان عليه انتهى كلامه وذكر ابراهيم الحلبي عليه رحمة الله الملك العلي في شرحه لمنية المصلي ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر فلا بأس باخذه انتهى وينبغي له ايضا ان يتوب عن معاصيه كلها ويغتسل ان امكن والا فيتوضأ والا فيتيمم ليتطهر عن الادناس الصورية

والمعنوية وينبغي له ان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه
وفدية صلوته وصيامه وذكر في مرشد الاناه الوصية
مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان لم كان
عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة
التي فرط فيها فهي واجبة انتهى وذكر فيه ايضا المستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كان الورثة اغنياء
او فقراء لان في استغنائهم من اثبت صلة الرحم بترك ماله
عليهم لا في استكمال الثلث لانه اشتغاء تمام حقه فلا صلة
ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ما ترتكها قالوا ان
كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه
من الصدقة على القريب وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء
والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية
اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والترك هبة من القريب والاولى
اولى لانه ينبغي بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يتخير لاشتمال
كل منهما على فضيلة وهي الصدقة او الصلة فيتخير بين الخيرين
وما ذكرهم هنا عن الهداية والزيلعي انتهى ما ذكر في مرشد الاناه
وذكر فيه ايضا هكذا وقد قيل من مات بغير وصية لم يؤذن له
في الكلام بالبرزخ قال الجوهري البرزخ الحاجز بين الشيئين
والبرزخ ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث فمن
مات فقد دخل البرزخ قال ابن القيم للنفس اربعة دور وكل دار
اعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الحصر والضيق
والغم والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها

والقبها

والقبها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ
وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبته هذه الدار اليها
كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة دار القرار الجنة او النار وليها
في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الاخرى انتهى
واخرج ابونا الشيخ حبان في كتاب الوصايا عن قيس ابن قبيصة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يؤذن
له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله وهل يتكلم الموتى
قال نعم ويتزاورون الى هنام فوائد السيوطي الى يوم القيمة
متعلق بقوله لم يؤذن له ويتزاورون الاموات ويتحدثون
وهو ساكن فيقولون انه مات من غير وصية سئل عبد الله ابن
عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه عن ارواح المؤمنين قال
صور طير بيض في ظل العرش وارواح الكافرين في الارض السابعة
وقال عبد الله ابن المبارك اهل القبور يتوكفون الاخبار فاذا
اتاهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقولون الم يأتكم وما قدم
عليكم فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ساق به غير سبيلنا
وهكذا قال صالح المري كذا في شرح الخطب وروى عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا
اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم وعن
الشعبي قال ان الميت اذا وضع في لحده اتاه اهله وولده فسئلوه
عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان وقال بعض
المحدثين الارواح قسمان منعمة ومعذبة فاما المعذبة فهي في
شغل عن التزاور والتلاقي واما المنعمة المرسلة غير المحبوسة
فتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من اهل

في البقا

التوكف التوقف بجان صحاح

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينوا موتاكم

الدنيا فيكون كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملها وروح
نبينا عليه الصلوة والسلام فى الرفيق الاعلى قال الله تبارك
وتعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة فى الدنيا وفى دار البرزخ
وفى دار الجزاء والمرء مع من احب فى هذه الدور الثلاث وقال
البافعى مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد فى بعض الاوقات
من عليين او من سجين الى اجسادهم فى قبورهم عند ارادة الله
تعالى خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويحدثون وينعم اهل التنعيم
ويعذب اهل العذاب ويختص الارواح دون الاجساد بالتنعيم
او العذاب ما دام فى عليين او فى سجين وفى القبر تشترك الروح
والجسد وهذا المذكور كله من فوائد السيوطى انتهى ماذكر فى مرشد
الانام واذا اشتد مرضه نسائا يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه
الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون
السماء او يوضع معترضا القبلة على قفاه هذا اذا لم يشق عليه
فان شق عليه ترك على حاله كذا فى شرح الهداية للعينى نعم السنة
للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه لكن المذكور هو المختار فى بلادنا
قال صاحب الهداية والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه ايسر انتهى
كلامه وقال صاحب الوقاية واختير الاستلقاء وقال العالم التحرير الشيبو
بانى جلبى فى شرحه يعنى فى ديارنا لانه ايسر بخروج الروح انتهى
وقال الفاضل الرومى المعروف بكمال پاشازاده عليه الرحمة فى كتابه
المسمى بالاصلاح والايضاح ستن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على
يمينه واختير الاستلقاء قال الامام الزيلعى رحمه الله تعالى فى تبيين

الحقايق

الحقايق والمختار فى زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة
قالوا هذا ايسر لخروج الروح انتهى وقال الامام الشهير ابن
الهمام فى شرحه للهداية ولا شك انه ايسر لتمضيه وشد
لحييه عقيب الموت ومنع من تقوس اعضائه شماذا التقى على
القفاء يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء
انتهى كلامه المختصر على صيغة اسم المفعول وذكر فى النهاية
فلان محتضر اى قريب من الموت ولحتضرها ايضا ان الوقائع حضرته
او ملائكة الموت هذا ماخوذ من حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود عليه الرحمة وقال ابن الهمام رحمة الله تعالى علامات الاحتضار
ان تسترخى قدماه فلا تستقيمان ويتعوج انفه وتنخسف
صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمال الخصيتين بالموت انتهى
وهكذا ذكر فى شرح الهداية للعينى عليه الرحمة وذكر فى شرح
شرعة الاسلام لابن سيد على رحمه الله تعالى والسنة لمن حضرته الوفاة
اى الموت ما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى يعنى ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه
وليظن ان الله تعالى يغفر له ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغى
ان يغلب الخوف على الرجاء فى الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير
الاعمال الصالحة فاذا حان الموت وانقطاع الاعمال ينبغى ان يغلب
الرجاء وحسن الظن بالله تعالى كذا فى شرح المصابيح انتهى وفى
شرعة الاسلام ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضر
الموت بل لا يشتغل بغيره تعالى فانه عليه السلام سئل عن افضل الاعمال
قال ان تموت ولسانك رطب عن ذكر الله تعالى فانه يوشك ان يوتى بنية
والاقبال الى مرتبة فينقلع بقلبه عن الدنيا ومافيها وينقطع نهمته

علامة الاحتضار

ولو وجد في محلة مقتول لا يدري من قتله غسل لانه لا يدري قتل ظلما
او مظلوما عمدا او خطاء انتهى وقال ابرهيم الحلبي رحمه الله تعالى
في شرحه لمنية المصلي سواء وجب فيه القصاص او لم يجب هو الصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب سبع بقتله انتهى وقيل لم لا يجوز ان يقتل
نفسه اجيب بانه جائز لكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل
ظلما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان
المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف هذا ما خرج من حاشية صدر
الشريعة لمولانا اخي چلبي عليه الرحمة وذكر تاج الشريعة قيدا
مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم
جاز ان يكون هو سعديا فلا يكون القتل ظلما هذا من جواهر
الفقه وقال الفاضل الرومي الحنفي في كمال پاشا زاده رحمه الله
تعالى في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويغسل من وجد قتيلا
في مصر لا عين به آلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري
اقتيل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح
القدوري فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الحالة
لذلك قال ما قال لا يعلم قاتله او علم ان قتله بعضا صغيرا لعدم
بجهالة القاتل في هذه الصورة او بفقد الظلم لان السبب
وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف انتهى من قتل نفسه عمدا يصلى
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح انه كقاتل
غيره ساع في الارض بالفساد ولو كان باغيا على نفسه كباغ
قاتل المسلمين هذا تبيين الحقايق وفي جواهر الاحكام
والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى عليه كباغي الامامين وبه
افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه من قتل نفسه عمدا

يغسل

يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية
وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس
الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن
الاسلام على السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية وقال ايضا فيه لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال به
كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاوجه ما قاله الفقيه انتهى قال
في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل كثير يد وعليه دين على الشهيد
دماؤهم يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
واذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو بحكم سائر الدماء
ذكر ابرهيم الحلبي عليه الرحمة في شرح منية المصلي في بحث الطهارة
عن الانجاس وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام
عليه فهو طاهر فاذا ابين عنه كان نجسا هذا ما خرج من
جواهر الفقه مذكور في الخبانة وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
بابا في الشهيد وذكر فيه مسائل كثيرة وهي مذهب
ابي حنيفة ومذهب نفسه على اصل وهو ان من صار مقتولا في
قتال ثلث طوائف اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع
الطريق بمعنى مضاف الى العدو وكان شهيدا سواء كان
بالمباشرة او بالتسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف
الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو
فلا بد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسببا
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا صار مقتولا في هذه القتال الثلث
كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو لان الاصل في

في هذا الباب شهيدا احداذا وطاء مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه
قتيل العدو مباشرة ولو وطئ دابة المشرك والمشرك راكبها الا انه
لا يعلم به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف
الى راكبها لانها تتبع اليد فيها كيف يشاء وكذلك لو كدمته الدابة
بفمها او ضربته بيدها او برجلها او بذنبها لا يغسل بلا خلاف
وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ان هذه
الافعال غير مضافة الى راكب الدابة الا ترى ان التركب في دار الا
بمثل هذه الافعال لا يضمن فلم يكن قتل العدو قلنا لا بل هذه الافعال
مضافة الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعا
فحق الضمان في حق نه يسير على الدابة لان التركب في طريق
السير مباح في الاصل فلا يصير خائنا بالتركب في التحرز عن هذه
الاسباب غير ممكن فيجعل ذلك عفوا لعسر التحرز ولو وقف الدابة في طريق
المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الافعال لان الوقوف في الطريق
غير مباح في الاصل فيصير خائنا بالاتلاف فما يولد منه يكون مضمونا
عليه فاما الحربي فهو جائر في اصل التركب للقتال مع المسلمين
فما يولد منه يكون مضمونا عليه سواء امكن التحرز عنه او لا وان
كان دابة المشركين منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا
لها سائق ولا قائد فاوطئت مسلما في القتال فقتله غسل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتله غير مضاف الى العدو اصلا وعند
ابي يوسف لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال اهل الحرب فان عثرت دابة
رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتله غسل عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على الذي قلنا ولو نفرت المشركة
دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتله لم يغسل بالاجماع لانه

قتيل العدو تسببا ولو نفرت دواب المسلمين برايات المشركين
فنفرت من ذلك دابة ثم غير تغيير المشركين ورمت بصاحبها
وقتله فهو على الاختلاف الذي بينا ولو فتحهم انهزم المسلمون
فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائقها او قائدها
غسل لان قتله مضاف الى المسلم وانه خطاء يوجب الدية وكل قتيل
هذا حاله لا يثبت في سقوط الغسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين
بسهم فاصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله غسل لان قتله مضاف
الى المسلم فانه خطاء يجب فيه الدية فلا يوثر في سقوط الغسل
ولو ألجاء المشركون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار فعلم
يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قتلهم غير مضاف الى العدو
لانهم هم الذين اوقعوا انفسهم فيه اكثر ما في الباب انهم كانوا
معذورين في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم يقطع نسبة القتل
ولو طمنوهم بالرماح حتى القوا في الماء او النار او رموا انفسهم
عن سور المدينة فلا يعقرهم الرماح وغرقهم الماء ومانوا
من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو وبمباشرة
ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او ضربوا خندقا حولهم
وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك
فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم حتى لو ضموا
اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم الى العدو
الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو رموا النار في سفينة المسلمين
فاحترقت فتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا وماتوا كلهم
شهداء لا يغسلون ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد

المسلمون سورها فمال انسانهم فوقع وشاغل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان
المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبتهم غسلوا لما قلنا
الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو نقب المشركون الحايط حتى
سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية من
قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان الاحلا انه
لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يغسلون وعندهما لا يغسلون هذا كله ماخوذ
من التاتارخانية والمحيط البرهاني انتهى كلام الحمد لله على التمام
ولرسوله افضل السلام ، وعلى اله العظام ، واصحابه
الفخام ، قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة ،
بعون الله الملك العلام على يدي
ابرهيم بن يوسف الغريق في بحر
الذنوب والاثام الراجي بلطفه به
الكريم دخول دار السلام وقت
الظهر من يوم الاثنين من اوائل
شهر شوال المبارك الامام لسنة
احد وعشرين والف من هجرة المصطفى
عليه افضل التحية في البلدة
القسطنطينية حماها
الله تعالى عن العاهات
والبلية
تمت